

محاكمة الإسرائيليين على حصار قطاع غزة

محمد أبو الرب (*)

أستاذ العلوم السياسية في جامعة بيرزيت - فلسطين.

مقدمة

● الجرائم الدولية في القانون الدولي

إن الباعث على تقنين الجرائم الدولية هو خطورة تلك الجرائم ومدى بشاعتها، وتحديدًا تلك التي يتم اقرارها ضد المدنيين. ونتيجة استمرار تلك الجرائم دون رادع لمرتكبيها، تعاظم قلق الشعوب والمجتمع الدولي إزاءها، وباتت الضغوطات تمارس على الدول والمجتمع الدولي لوضع حد لهذه الانتهاكات.

وبناء على تلك الضغوطات، بالإضافة إلى التطور في التصنيع الحربي، أصبح القلق يساور المجتمع الدولي إزاء الجرائم التي من المحتمل وقوعها، فبدأ بمحاولة تقنين الجرائم الأشد خطورة على البشرية، ابتداءً من معاهدة لاهاي حتى المصادقة على المحكمة الجنائية الدولية في روما.

ولئن كانت النظرة إلى صيانة الإنسانية وحمايتها من مرتكبي الجرائم هي نظرة مركزية في قواعد القانون الدولي، فإن العيب الذي يشوب القانون الدولي هو غياب آلية الردع لمنع وقوع الجرائم مستقبلاً، نظراً إلى تداخل السياسة بالقانون، وانحراف القانون عن مساره الطبيعي نحو العدالة باتجاه المصلحة.

وقد نفذت إسرائيل، في تبرير كل ما اقترفته من جرائم، من خلال نافذة السياسة، التي وفّرتها لها الولايات المتحدة الأمريكية كضمانة وشرط أكيد لاستمرار الجريمة والإفلات من العقاب.

ولعل أخطر الجرائم الدولية هي تلك الجرائم التي تمّ تصنيفها تحت باب «جرائم الإبادة الجماعية»، نظراً إلى خطورتها؛ فهي تستهدف جماعة عرقية أو إثنية ... بقصد إهلاكها بشكل جزئي أو كلي، من خلال ممارسات تهدد وجودها وهويتها وثقافتها، سواء من خلال فعل عدواني مادي مباشر أو غير مباشر.

ستتناول هذه الدراسة الحديث عن جريمة الإبادة الجماعية من وجهة نظر القانون الجنائي الدولي، الذي نصّ على هذه الجريمة في كل مراحل تبلوره وتطوره بدءاً من محاكمات فرساي وسيفر، وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وسوف تقارب الدراسة بين اختصاص القانون الجنائي الدولي وجريمة الإبادة التي اقترفتها إسرائيل، وما زالت تقتربها، من خلال استمرار حصار قطاع غزة، وما ينطوي عليه من

**وقرّ نظام الحكم في إسرائيل
التغطية القانونية للدولة
وأشخاصها من المحاكمات
الدولية بتهم ارتكاب جرائم
متعددة بحق الفلسطينيين.**

قتل متعمد للمدنيين، وتقييد وصول المواد الغذائية والإمدادات الطبية للمرضى، وكذلك الحال في تجويع السكان وترويعهم.

● جرائم الإبادة الإسرائيلية منذ قرار تقسيم فلسطين

تسبب قرار تقسيم فلسطين عام ١٩٤٧ في خلق مشكلة إنسانية وقانونية، أفضت إلى تهجير السكان الأصليين وسلب حريتهم وممتلكاتهم. وقرار التقسيم الرقم ١٨١ يسبب مشكلة قانونية انطلاقاً من التناقض بينه وبين ميثاق الأمم المتحدة، وفق المادتين ٢ و٧٣ من هذا الأخير، اللتين تدعوان إلى احترام مبدأ تقرير المصير للشعوب والبلدان التي لم تحقق استقلالها بعد، وأن السكان الأصليين لهم الأولوية والحق في الاختيار. لكن قرار التقسيم لم يأخذ في الحسبان معارضة السكان الأصليين لقرار دولي يستهدف طردهم.

فاق حجم النتائج المادية لقيام دولة إسرائيل، التعارض القانوني فيما بين النصوص، فلم تكتف إسرائيل بالأراضي المخصصة لها في قرار التقسيم - ٥٤ بالمئة من إجمالي مساحة فلسطين التاريخية - بل سعت إلى ارتكاب جرائم، ومن ضمنها المجازر خارج نطاق المناطق المشمولة في قرار التقسيم^(١).

ومما أكدته السلطات البريطانية المنتدبة على فلسطين، أنه في عام ١٩٤٦ بلغ عدد المنتسبين إلى المنظمات الصهيونية ما يقارب ٧٠ ألف مسلّح^(٢)، شاركوا فور صدور قرار

(١) شريف كناعنة، «اللجوء والهوية والصحة النفسية»، ورقة عمل قدمت إلى: وحدة مصادر اللاجئين والهجرة الدولية في معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤
(٢) فارس غلوب، «إسرائيل والقانون الدولي»، شؤون فلسطينية، العددان ١٢٢ - ١٢٣ (كانون الثاني/يناير-شباط/فبراير ١٩٨٢)، ص ١٢٧.

التقسيم وقبله بممارسة حرب عدوانية واسعة النطاق، استهدفت تشريد وإبادة السكان الأصليين، لتتوج أكبر مجازرهم عدداً من حيث الضحايا في مجزرة دير ياسين في ٩ نيسان/ أبريل عام ١٩٤٨، التي راح ضحيتها ٢٥٠ مدنياً من الرجال والنساء والأطفال.

وليس بعيداً عن جريمة الإبادة في دير ياسين، فإنَّ حرب عدوانية، كما حصل في عام ١٩٤٨، يعتبر حسب القانون الدولي «الجريمة الدولية الكبرى»^(٣).

أولاً: مدى التزام إسرائيل بقواعد القانون الدولي

إن تشريع القوانين الجنائية الدولية ليس غاية يسعى المشرع إليها، وإنما وسيلة لمنع وقوع الجرائم وتكرارها. ويتفاوت الموقف الإسرائيلي من الاتفاقيات الدولية، حيث توقع إسرائيل على بعض الاتفاقيات وتصادق عليها، كما في اتفاقية جنيف، فيما تراوغ بين الاعتراف والمصادقة على البعض الآخر، كما هو موقفها من المحكمة الجنائية الدولية. وحتى المعاهدات والاتفاقيات التي تقرها إسرائيل، تتذرع بعدم إمكانية انطباقها على حالة احتلالها للأراضي الفلسطينية.

فكيف تستطيع إسرائيل أن تمضي قدماً في جرائمها دون أن تقع تحت طائلة المسؤولية أمام القانون الجنائي الدولي.

١ - ازدواجية الاعتراف والمصادقة تخدم إسرائيل

أتاح تبني محكمة العدل الإسرائيلية العليا «النظام المزدوج»، فيما يختص بالتمييز بين القانون الدولي والقانون العرفي المنشأ بالاتفاقيات بين الدول - حسب التقليد الإنكلوسكسوني - المجال لإسرائيل لممارسة جرائمها دون عقاب أو رادع، رغم موافقتها على المعاهدات الدولية وخصوصاً في القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تصادق عليها.

ووفر نظام الحكم في إسرائيل التغطية القانونية للدولة وأشخاصها من المحاكمات الدولية بتهم ارتكاب جرائم متعددة بحق الفلسطينيين، بمعنى أن الفصل بين السلطات - حسب التشريعات الإسرائيلية - يتيح لها المراوغة بين القبول والاعتراض على بعض التشريعات الدولية، دون الوصول إلى المرحلة الحاسمة وهي المصادقة من قبل البرلمان.

وحسب القاعدة القانونية: «المعاهدة لا تلزم الدول الأخرى»، فإن اتفاقيات جنيف، وغيرها من الاتفاقيات، تسري على الدول المصادقة عليها، لكن يبقى التداخل بين المعاهدات والأعراف الدولية التي لا تحتاج إلى مصادقة، وهي ملزمة عبر تحول بعض بنود الاتفاقيات إلى قواعد عرفية مع الزمن إذا تم تطبيقها من غالبية الدول، وتعتبر بعض المواد ملزمة بغض النظر عن المعاهدة نفسها^(٤).

(٣) المصدر نفسه، ص ١٣٠.

(٤) عاصم خليل، «هل إسرائيل ملزمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني»، السياسة الدولية، السنة ٤٠،

العدد ١٥٦ (نيسان/أبريل ٢٠٠٤)، ص ٤٠.

مما لا شك فيه، أن إسرائيل سلطة احتلال حسب القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، التي من ضمنها اتفاقية جنيف الرابعة، إلا أنه أمام عدم إمكانية التحرك الدولي القانوني تجاه الجرائم الإسرائيلية، يصبح من الصعوبة بمكان توجيه الفعل الدولي نحو محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، كون المحطة الأولى في تقييم تطبيق القانون الدولي والمعاهدات عموماً، تكون عبر اعتراف الدولة المعنية بها، لتصبح القواعد القانونية ملزمة. ورغم إدانة الجمعية العامة لإسرائيل أكثر من مرة، إلا أن أي محاولة لإدانتها عبر مجلس الأمن يتم تحجيمها عبر الفيتو الأمريكي، لتتكامل بذلك استراتيجية الموافقة وعدم المصادقة على الاتفاقيات مع توجهات السياسة الدولية، وتكون النتيجة عدم إحقاق العدالة الدولية المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية.

وتتضح أكثر استراتيجية الاختيار والمراوغة الإسرائيلية في عدم التصديق على اتفاقية جنيف، ولكن الأمل يبقى معلقاً على المحكمة الجنائية الدولية وتعديل دستورها في السنوات القادمة.

أ - اتفاقية جنيف

أقرت اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٨ بهدف حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وكان الدافع إلى وجودها، الآثار المروعة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية. ولكن ما بين إقرار الاتفاقية والمصادقة عليها، وتأويلات الالتزام بنصوصها، توجد إرادات الدول المعنية ورغبتها في التنفيذ، فلا سلطة لنص بلا تصديق، ولا فعالية لتصديق دون قوة ملزمة تضمن التطبيق.

وسبق اتفاقية جنيف الرابعة، اتفاقية هلسنكي عام ١٩٠٧، المتعلقة بعلاقات الدول في أثناء الحرب^(٥)، وقد أقرت المحكمة الإسرائيلية العليا ضرورة التزام السلطات الإسرائيلية بمواد هذه الاتفاقية.

وتتضمن اتفاقية جنيف الرابعة، أهمية حماية حق الأشخاص المحميين في جميع الأوقات، واحترام شخصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية والدينية، وحمايتهم ضد أي اعتداء أو تهديد، وكذلك حماية الأطفال وتوفير الرعاية والتعليم، وعدم جواز الاستيطان أو الاستيلاء على الأموال والممتلكات.. إلخ^(٦).

ورغم مصادقة إسرائيل على اتفاقية جنيف في ٦ تموز/يوليو ١٩٥١، إلا أنها تتلمص من الالتزام بنصوصها وتطبيقها على الحالة الفلسطينية، إذ يشدد الإسرائيليون على عدم إمكانية تطبيق القواعد الخاصة بالاحتلال الحربي على إسرائيل، لأنه لا يثبت لها وصف المحتل^(٧).

(٥) عبد الله أبو عيد، «إسرائيل واتفاقية جنيف الرابعة»، صامد الاقتصادي، السنة ١٤، العددان ٧٧ -

٧٨ (كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٩٢)، ص ١٢٤.

(٦) انظر المادة (٢) من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٤٩.

(٧) مخلد الطراونة، «الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين

عنها للمحاكمة»، مجلة الحقوق (الكويت)، السنة ٢٩، العدد ٢ (حزيران/يونيو ٢٠٠٥)، ص ٢٩٠ - ٢٩١.

من الممكن محاكمة إسرائيل على بعض جرائمها، إذا توفرت رغبة القوى الدولية الكبرى، وفي ظل توفر بعض المواد القانونية في اتفاقية جنيف، وغيرها من المواد التي تحولت إلى أعراف دولية ملزمة حتى لغير الموقعين على الاتفاقيات، وحسب «بسيوني» فإن «قانون جنيف ليس بكامله معاهدة، حيث إن جزءاً منه عرفي»^(٨).

وتماشياً مع الإرادات السياسية الدولية، وبالرغم من صدور أكثر من قرار دولي يدعو إسرائيل إلى تطبيق اتفاقيات جنيف على الحالة الفلسطينية، إلا أن إمكانية محاكمة إسرائيل على جرائمها تبقى بعيدة المنال. وللتذكير، فقد أصدر مجلس الأمن القرار الرقم (٢٣٧) الداعي إلى

تلجأ إسرائيل في حصار قطاع غزة إلى منع المرضى والأطفال من مغادرة القطاع لتلقي العلاج... إضافة إلى سياسة التجويع وقطع المؤن الغذائية والخدمات.

وجوب صون إسرائيل سلامة سكان الأراضي المحتلة وحقوقهم ومصالحهم وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، كما جدد مجلس الأمن تأكيد ما سبق في القرار الرقم (٤٦٦) الصادر عام ١٩٧٩، إضافة إلى العديد من قرارات الجمعية العامة بهذا الخصوص. إلا أن إسرائيل مستمرة في تجاوزها القوانين الدولية مرتكزة على ما توفره لها السياسة الدولية من حماية^(٩).

تؤكد المادة (١٤٨) من اتفاقية جنيف الرابعة عدم جواز تحلل أحد الأطراف من مسؤولياته والتزاماته الواردة في نصوصها، وهو ما ينطبق على تلك المحاولات الإسرائيلية الخاصة لتفسير نوعية وطبيعة إلزامية الاتفاقية، حيث تدعي السلطات الإسرائيلية أن «الاتفاقية لا تطبق إلا حيث أقصيت دولة شرعية ذات سيادة عن الأرض المحتلة، وأن هذه ليست حال المملكة الأردنية في الضفة الغربية، ولا حال مصر في قطاع غزة. وفي الوقت نفسه أعلنت هذه السلطات أنها ستتصرف وفق الأحكام الإنسانية المنصوص عليها في الاتفاقية»^(١٠).

ولتأكيد التناقض الإسرائيلي بين طرح الالتزام والتملص عبر التأويلات وسوق الاستثناءات، منعت إسرائيل بعثة الأمم المتحدة المشكّلة من مجلس الأمن من تقصي حقائق مجزرة جنين عام ٢٠٠١، رغم موافقة الأمين العام للأمم المتحدة على الشروط الإسرائيلية آنذاك. وقبل ذلك صرّح وزير خارجية إسرائيل السابق «أبا أيبان» عام ١٩٦٧ بأن إسرائيل

(٨) محمود شريف بسيوني، «مدخل في القانون الإنساني الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية على استخدام الأسلحة»، ورقة قدمت إلى: الندوة التعليمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسليح في الصراعات المسلحة (١٩٩٨: سيراكوزا) [د.م.]: المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، (١٩٩٩)، ص ٦٦.

(٩) انظر: الطراونة، المصدر نفسه، ص ٢٩٢.

(١٠) فيليبتسيا لانغر، «تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة»، مجلة الدراسات الفلسطينية، السنة ٣، العدد ١١ (صيف ١٩٩٢)، ص ٩١.

لن تلتزم قرار الجمعية العامة إذا صوتت على قرار يطالب إسرائيل بالعودة إلى خطوط الهدنة. وكذلك الأمر عندما صدر قرار من مجلس الأمن يدين اعتداء إسرائيل على جنوب لبنان عام ١٩٦٩، حيث وصف المندوب الإسرائيلي القرار أنه حادث دبلوماسي مصيره سلة القاذورات^(١١).

ب - المحكمة الجنائية الدولية

وفي ظل اعتراف إسرائيل ومصادقتها على اتفاقية جنيف الرابعة، إلا أنها وجدت لنفسها متسعاً للخروج عنها وتقديم الحجج على ذلك. لكن الأمر بدا مختلفاً بخصوص المحكمة الجنائية الدولية، حيث احتجت إسرائيل والولايات المتحدة على نظامها الداخلي، ولم توقعاً عليه إلا في آخر يوم قبل إغلاق باب عضوية الدول المؤسسة، والمهم أنهما لم تصادقا على الاتفاقية، مما يتيح المجال لهما مجدداً بعدم الالتزام بما ورد في نظام المحكمة.

ما يميز المحكمة الجنائية الدولية عن سابقتها أنها محكمة دائمة^(١٢)، فهي ليست مؤقتة طارئة لمعالجة واقعة محددة، وتخص جهات بعينها. وكون المحاكم السابقة لها لم تمنع ارتكاب الجريمة، أو توفر مساحة كافية لردع المجرمين، كان توجه الجهات الدولية المؤسسة ينحو نحو نظرة جنائية دولية تحمّل الأفراد المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبوها.

كان أولى الخطوات التحضيرية للمحكمة توقيع اتفاقية روما عام ١٩٩٨، حيث شاركت ١٦٠ دولة في إعداد النظام الأساسي للمحكمة، بهدف تشكيل أول هيئة قضائية جنائية دولية مستقلة تحظى بولاية عالمية^(١٣)، وتطمح إلى الولاية الفعلية في محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، وفق تصنيفات الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

يتضح مما سبق، سعي المحكمة الجنائية الدولية إلى تقرير مبدأ المسؤولية الفردية عن ارتكاب جرائم دولية، واستبعاد المسؤولية الجنائية الدولية على غرار ما ورد في المادة ٢٢٧ من مؤتمر فرساي، بخصوص محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني.

وتجاوزاً لأهمية تشكيل المحكمة وما تمتاز به، إلا أنها تبقى مقيدة وذات ارتباطات سياسية، خصوصاً بالدول الخمس دائمة العضوية، وتحديد صلاحيات مجلس الأمن في تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حال حصول تهديد للأمن والسلم الدوليين، مما يعني أحقية مجلس الأمن في أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية وقف إجراءاتها مدة ١٢ شهراً قابلة للتجديد، إذا رأى مجلس الأمن استمرارية تهديد الأمن والسلم الدوليين. وقد نصت

(١١) للمزيد من الأمثلة حول تجاوزات إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة، انظر: المصدر نفسه، ص ٩٣ - ٩٥، والطراونة، المصدر نفسه، ص ٣٠٠ - ٣٠١.

(١٢) محمد حسن القاسمي، «إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطور النظام القانوني الدولي؟»، **الحقوق**، السنة ٢٧، العددان ١ - ٢ (أذار/مارس ٢٠٠٣)، ص ٥٨ - ٦٢.

(١٣) نافع الحسن، «المحكمة الجنائية الدولية»، **آفاق**، العدد ١ (خريف ١٩٩٨)، ص ١٤٢.

المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة على أحقية السلطات التقديرية لمجلس الأمن^(١٤).

ويشوب النظام الأساسي للمحكمة بعض الثغرات الهامة، من حيث الاختصاص الزمني للمحكمة وعدم اختصاصها في النظر في القضايا السابقة لتشكّلها، إضافة إلى اختصاصها المكاني بالحدود الجغرافية والسياسية للدول الأطراف في الاتفاقية^(١٥).

٢ - سلطة الإفلات من العقاب

رغم دعم الكونغرس والإدارة الأمريكية تشكيل محاكم لمقاضاة مجرمي يوغسلافيا ورواندا، إلا أن الولايات المتحدة سعت إلى تكريس مبدأ استثناء رعاياها من الخضوع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، ونظرها في جرائم الإبادة وجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، بل وذهبت الولايات المتحدة أبعد من ذلك في تحجيمها للمحكمة، حيث «وَقَّعَ الرئيس جورج بوش عام ٢٠٠٢ على القانون الخاص بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية (ASPA)، الذي يحتوي على فقرات خاصة تحرّم على الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى فقرة تتعلق بحرمان الدول الأعضاء في المحكمة من المعونة العسكرية الأمريكية، ويحظر هذا القانون على المحاكم الأمريكية والحكومات المحلية والحكومة الفدرالية كلّ تعاون مع المحكمة الجنائية^(١٦).

وتأكيداً على الارتباط الوثيق بين الموقف الأمريكي والموقف الإسرائيلي، سعى الطرفان فور إقرار نظام روما إلى التوقيع على اتفاقية مشتركة، يلتزم فيها الطرفان بعدم تسليم رعايا بعضهما بعض إلى المحكمة الجنائية الدولية، دون موافقة الطرف الآخر، وذلك لأن اختصاص المحكمة مرتبط بالولاية التكميلية للقضاء الوطني^(١٧).

ولأن اختصاص المحكمة مرتبط بالولاية التكميلية للقضاء الوطني، سعت إسرائيل إلى إجراء محاكمات صورية لبعض جنودها وضباطها العسكريين، تحت ذريعة «اختبار» بعض المعطيات و«الادعاءات» التي تفترض قيام جنودها بارتكاب جرائم معينة، وغالباً ما كانت التبرئة هي نتائج المحاكمات.

وزيادة على ذلك، شرعت الولايات المتحدة وإسرائيل في منع وسائل الإعلام من نشر

(١٤) إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، ط ٢ (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٦)،

ص ٣٦.

(١٥) للمزيد حول اختصاصات المحكمة، انظر: بسيوني، «مدخل في القانون الإنساني الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية على استخدام الأسلحة»، ص ٢٠٧ - ٢١٠، إضافة إلى المواد ١٣، ٢٠ و٢١.. إلخ، من نظام روما.

(١٦) هشام الشرقاوي، «تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية»،

< <http://www.katib.org/node/2861> > .

(١٧) للمزيد حول الاتفاقية، انظر نص الوثيقة على موقع منظمة العفو الدولية: < <http://www.amnesty.org/ar/library/info/IOR40/025/2002> > .

صور وأسماء ضباطها العاملين في الضفة الغربية وقطاع غزة، خوفاً من ملاحقتهم قانونياً مستقبلاً^(١٨).

ثانياً: اختصاص القانون الدولي في جرائم الإبادة الإسرائيلية

يصعب استحضار جريمة دولية حصلت سابقاً، أو نصّت عليها وثيقة دولية لم تكن إسرائيل قد طبقتها من قبل وما تزال، بدءاً بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وصولاً إلى جرائم الإبادة، وما تحويه هذه الجرائم من تفصيلات وأنواع مختلفة من الممارسات العدوانية على المدنيين.

وزيادة على تخصيص الدراسة للبحث في جرائم الإبادة التي مارستها إسرائيل، سواء من جانب المسؤولية الدولية أو المسؤولية الفردية، من الهام أيضاً تقديم استعراض سريع لمجمل أنواع الجرائم كنص قانوني، ومعطيات واقعية عن جرائم إسرائيلية نُفّذت بحق المدنيين الفلسطينيين.

١ - أنواع الجرائم

نصت اتفاقية جنيف الرابعة على جملة من جرائم الحرب، ومن ضمنها الانتهاكات الجسمية، وهي^(١٩):

القتل العمد، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية، وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع، وإجبار الأسرى أو أي شخص محمي على الخدمة في القوات المسلحة، والحرمان المتعمد من المحاكمة العادلة، والنفي أو القتل أو الاعتقال غير المشروع، وأخيراً أخذ الرهائن.

أما بخصوص الجرائم ضد الإنسانية، فهي تلك الجرائم التي ورد ذكرها في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، وأكدها ميثاق لندن عام ١٩٤٥، حيث نصت المادة السادسة على أن «الجرائم ضد الإنسانية» هي: القتل العمد والنفي والاستبعاد وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية، التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل وأثناء وبعد الحرب، أو تلك الأعمال المشحونة بأفكار سياسية أو عنصرية أو دينية^(٢٠).

يلاحظ في ميثاق لندن عدم تضمينه جريمة الإبادة بالشكل الواضح الذي وردت فيه ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ صُنّفت ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية في

(١٨) كمال حماد، «المحكمة الجنائية الدولية»، شؤون الأوساط، العدد ١٠٨ (خريف ٢٠٠٢)، ص ١٨٨ -

١٩٣.

(١٩) انظر الملحق الأول من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٢٠) داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن

الجرائم خلال انتفاضة الأقصى (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠١)، ص ١٩ - ٢٠.

أحد عشر باباً، وهي^(٢١): القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري لهم، والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية، والتعذيب، والاعتصاب وما يندرج تحته، والاضطهاد، والاختفاء القسري للأفراد، والفصل العنصري، وأفعال أخرى تسبب المعاناة الشديدة بديناً أو عقلياً.

ومما سبق، يلاحظ تنوع وتداخل الجرائم وتصنيفاتها، بحيث تدخل جريمة قتل المدنيين مثلاً ضمن جرائم الحرب، ولكنها فعلياً ضمن جرائم الإبادة، وكذلك الأمر في الاعتداء على الممتلكات والحريات، فهي جرائم ضد الإنسانية، وهي أيضاً جرائم حرب. لذلك إن أية عملية تصنيف للجرائم وتبويبها تحتاج إلى جملة من المعايير لإثبات أن الجريمة المرتكبة هي من أخطر الجرائم، أي جريمة الإبادة.

٢ - إسرائيل وجرائم الإبادة (الجينوسايد)

«تعني الإبادة الجماعية ارتكاب أيٍّ من الأفعال التالية، بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو دينية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه^(٢٢): (أ) قتل أعضاء من الجماعة، (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، (ج) إخضاع الجماعة، عمداً، إلى ظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، (د) فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

يلاحظ أن تعريف جريمة الإبادة يتضمن ثلاثة عناصر رئيسية، **أولها**، وجود جماعة بشرية إثنية أو دينية أو عرقية معروفة، **ثانيها**، توفر نية القضاء عليها جزئياً أو كلياً، **ثالثها**، ارتكاب المعتدي أيّاً من الجرائم التي سبق ذكرها.

تاريخياً، جاء الإقرار الدولي لاتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها بعد الجرائم النازية في الحرب العالمية الثانية، وعبر قرار الجمعية العامة الرقم ١٨٠، على اعتبار أن جريمة الإبادة جريمة دولية.

إن إثبات المطابقة بين طبيعة الجرائم الإسرائيلية والنصوص القانونية حول جرائم الإبادة، ينبع من خطورة تسمية الجريمة وتأثير وقعها في المجتمع الدولي، لدفعه إلى التحرك باتجاه الضغط على إسرائيل، أو تأييد إجراء محاكمات دولية لمرتكبي الجرائم. وينبغي التذكير أن المحاكم الدولية المؤقتة المشكّلة سابقاً ركّزت على جريمة الإبادة؛ فجرائم يوغسلافيا السابقة كانت جرائم حرب وفي الوقت ذاته جرائم إبادة، أما محاكم رواندا فلم تكن جرائم حرب ولكنها بالتأكيد جرائم إبادة.

(٢١) بسيوني، «مدخل في القانون الإنساني الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية على استخدام الأسلحة»، ص ٧٥.

(٢٢) انظر المادة (٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨.

لا يعني الحديث عن جرائم إبادة وجود فعل جماعي وشامل يطال جميع أفراد الجماعة المعتدى عليها، لذلك ذكرت محكمة العدل الدولية أنه «.. لا يكفي لجريمة إبادة الأجناس القصد العام لارتكاب أحد الأفعال المعدة مع إدراك عام للأثار المحتملة لمثل هذا الفعل على الضحية أو الضحايا المباشرين، فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصداً خاصاً بالنسبة إلى الأثار العامة للأفعال المحظورة»^(٢٣).

وبالتالي فإن قتل فرد واحد مع توفر القصد (وهو الإبادة الجماعية) هو جريمة إبادة أجناس، في حين أن قتل ألف شخص دون هذا القصد ليس سوى جريمة قتل^(٢٤).

ثالثاً: الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة جريمة إبادة

اعتبرت الحكومة الإسرائيلية بتاريخ ١٩/٩/٢٠٠٧ قطاع غزة «كياناً معادياً»، وقررت اتخاذ مجموعة من الإجراءات، تشدد بموجبها من حالة الإغلاق والحصار القائمين منذ سنوات. وكانت إسرائيل قد أعلنت عن إغلاق قطاع غزة بالكامل عشية بدء العمليات التي انتهت إلى سيطرة حركة حماس على السلطة في القطاع بتاريخ ١٣/٦/٢٠٠٧. ولم تشكّل هذه الإجراءات أي خطوات جديدة، بل اقتصرت على توسيع نطاق القيود المفروضة على القطاع منذ سنوات، التي تصاعدت بشكل خطير أثناء وبعد تطبيق خطة فك الارتباط، التي انتهت بتاريخ ١٢/٩/٢٠٠٥^(٢٥).

هدفت إسرائيل من وراء إعلانها قطاع غزة كياناً معادياً، وانسحابها منه، ومن ثم إعادة الانتشار، إلى التملص من التزاماتها كدولة احتلال تجاه إقليم محتل. ورغم سعي إسرائيل إلى إعطاء قرارها صبغة قانونية، إلا أن الثغرات القانونية في ذلك القرار واضحة عبر استمرار حالة الاحتلال الإسرائيلي للإقليم المقصود وللأقاليم الأخرى، ضمن حدود القرارات الدولية، كقرار التقسيم الرقم ١٨١، مما يعني أن إسرائيل ملزمة قانونياً بضمان تزويد وإيصال احتياجات السكان الخاضعين للاحتلال.

١ - الممارسات الإسرائيلية التي تتطابق مع جريمة الإبادة

تشير الإحصائيات إلى أن عدد الشهداء الذين سقطوا جرّاء سياسة الاغتيالات والتصفية الجسدية، ودون محاكمات قانونية، بلغ ٤٨١ شهيداً من المواطنين المستهدفين خلال انتفاضة الأقصى. أما عدد الشهداء من الأطفال دون الـ ١٨ عاماً، فكان ٩٣٧ شهيداً. في حين بلغ عدد

(٢٣) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٨ (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، ص ٦٤٠.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ٦٤٠.

(٢٥) «تقرير حول الأثار الإنسانية للحصار والإغلاق المفروض على قطاع غزة»، مركز الميزان لحقوق

الإنسان، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، http://www.mezan.org/site_ar/resource_center/mezan_publications/detail.php?id=191.

الشهداء من المرضى جزاء الإعاقة على الحواجز العسكرية الإسرائيلية ١٥٠ شهيداً^(٢٦).

وتركيز الدراسة على حالة حصار قطاع غزة، خلال الانتفاضة، يأتي من خطورة هذه الحالة، وما تحمله من أعمال غير قانونية يمكن وصفها بشكل واضح أنها جرائم إبادة. فإسرائيل تتجاوز في ممارساتها شروط الحصار وضوابطه، من حيث مدته ومكانه ونطاق تطبيقه، كما ورد في اتفاقية لاهاي. والمؤكد أن إسرائيل عمدت وتتعمد في الحصار الأخير على قطاع غزة إلى التضييق على السكان، ومنع المرضى والأطفال من مغادرة القطاع لتلقي العلاج، حيث توفي ٢٥٠ مريضاً، منذ بدأ الحصار الأخير، وحتى كتابة الدراسة، إضافة إلى لجوء إسرائيل إلى سياسة التجويع وقطع المؤن الغذائية والخدمات، حيث يفتقر قطاع غزة إلى أكثر من ثلاثين سلعة غذائية حسب تقارير صحفية.

وتتنافى الإجراءات الإسرائيلية مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فقد أشارت المادة ٥٥ من

يمكن اعتبار الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة جريمة إبادة جماعية، وفقاً لنص المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اتفاقية جنيف الرابعة إلى الواجب الواقع على دولة الاحتلال في العمل بأقصى إمكاناتها لتزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، إضافة إلى أن البروتوكول الإضافي يحظر في المادة ١/٥٤ استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب^(٢٧).

وزيادة على تجويع سكان قطاع غزة، ومنع المرضى من مغادرته لتلقي العلاج، قامت القوات الإسرائيلية بهدم أكثر من ٢٢٦ منزلاً في القطاع

خلال عام من تاريخ بدء انتفاضة الأقصى في ٢٨/٩/٢٠٠٠، إضافة إلى اقتلاع ٢٦٠٠٠ شجرة، وتجريف ما يقارب ٣,٥ مليون متر مربع من الأراضي الزراعية^(٢٨).

والملاحظ عند تشكيل صورة جمعية للممارسات الإسرائيلية، خصوصاً تلك الممارسات الموجهة ضد السكان ووجودهم بشكل مباشر أو تدمير ممتلكاتهم، أن إسرائيل تمارس جريمة إبادة بحق السكان الفلسطينيين، وذلك وفق المادة (٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها. وقد وثق تقرير مشترك لمنظمة «بتسيلم» لحقوق الإنسان، ومركز «هموكيد» لحماية الفرد، الذي نشر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي، المرتبطة بالتقييدات التي تفرضها إسرائيل على حركة وتنقل الأشخاص والبضائع بين قطاع غزة والضفة الغربية، إلى إسرائيل والعالم.

(٢٦) تقرير مركز المعلومات الفلسطيني، الهيئة العامة للاستعلامات، http://www.pnic.gov.ps/arabic/quds/arabic/viol/quds_viol_11-2007.html.

(٢٧) الطراونة، «الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة»، ص ٣٠٨.

(٢٨) درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم

خلال انتفاضة الأقصى، ص ٨٨.

وجاء في التقرير، الذي حمل عنوان: «سجن غزة»، أنه: «نتيجة الحصار الاقتصادي الذي تفرضه إسرائيل على القطاع، يعيش اليوم أكثر من ٧٧ بالمئة من سكان القطاع، أي ما يعادل ١,٠٣٣,٥٠٠ شخص، تحت خط الفقر، أي حوالى ضعف العدد الذي كان قبل الانتفاضة، وحوالى ٢٣ بالمئة من سكان القطاع، أي أكثر من ٣٢٣,٠٠٠ نسمة يعانون من «الفقر المدقع»، ولا يصلون إلى خط البقاء والصمود حتى بعد الحصول على المساعدات الدولية»^(٢٩).

وبخصوص القيود على الحركة والانتقال، فقد أورد التقرير أنها مفروضة على المجموعة السكانية كاملة، من خلال تطبيق معايير جارفة لا تراعي حاجات السكان.

ووفقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ورد في المادة (٢) البند (٣) أن إخضاع جماعة بشرية إلى ظروف قاسية يراد منها إبادة كلياً أو جزئياً، يُعتبر جريمة إبادة. وهذا ما ينطبق بالفعل على قطاع غزة، استناداً إلى ما ورد في الإحصائيات السابقة.

كما يشير المركز الإسرائيلي لحقوق الإنسان «بتسيلم» إلى أن سياسة هدم البيوت خلال الانتفاضة الثانية، تُعدّ خروجاً على اتفاقية جنيف الرابعة، كون الظروف القانونية التي تتيح للقوات العسكرية الدفاع عن النفس والرد على مصادر العدوان، لا تنطبق على غالبية حالات هدم البيوت الفلسطينية^(٣٠). ويبلغ إجمالي عدد المنازل الفلسطينية التي تضررت بشكل كلي وجزئي ٧٢٤٣٧ منزلاً، أما المنازل التي تضررت بشكل كلي فكان عددها ٣٠٨٧١ منزلاً، منها ٤٧٨٥ منزلاً في قطاع غزة، حتى ٣١/١٠/٢٠٠٦^(٣١).

وحسب القانون الدولي فإن سياسة هدم البيوت تندرج ضمن العقاب الجماعي، كما إن استمرار حالات العقاب الجماعي، ولو بشكل جزئي، يدخل ضمن جريمة الإبادة حسب البند (٣) من المادة (٢) في اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها.

وحول الوضع الصحي لمواطني قطاع غزة، فقد أشار تقرير لمركز «الميزان» لحقوق الإنسان، إلى أن ٤٨ بالمئة من نساء قطاع غزة يعانين مرض فقر الدم، إضافة إلى أن ٣٨ بالمئة من الأطفال حديثي الولادة يعانون أيضاً المرض ذاته، وهذا مردّه إلى سوء التغذية الناتج من حصار قطاع غزة^(٣٢).

أما بخصوص المرضى الذين لا تسمح لهم إسرائيل بمغادرة القطاع، فقد وصل عددهم إلى ١٠٠٠ مريض، يموتون بشكل بطيء، وقد توفي منهم إلى الآن ٥٩ مريضاً. في حين تشير

(٢٩) «سجن غزة: تقرير جديد يحذر من استمرار سياسة تضيق الخناق على قطاع غزة بعد الانفصال»، < http://www.btselem.org/arabic/Press_Releases/20050329.asp >

(٣٠) يفسر الصليب الأحمر مصطلح «العملية العسكرية» بمعنى «التحرك، الانتقال أو أي عملية أخرى تصدر عن الجيش فيما يتعلق بالقتال». إن مثل هذه الشروط لا تنطبق على حالة هدم البيوت كوسيلة عقابية. انظر: المصدر نفسه.

(٣١) تقرير مركز المعلومات الفلسطيني، < <http://www.pnic.gov.ps/arabic/quds/arabic/viol/>، quds_viol_11-2007.html > .

(٣٢) انظر: «حصار «خانق» على غزة»، < <http://forum.lahaonline.com/showthread.php?t=34151> > .

إحصائيات وزارة الصحة إلى حاجة ما بين ٦٠٠ - ٧٠٠ مريض شهرياً إلى العلاج في الخارج؛ وبما أن منع السفر فعل عمدي، فهو إذن ضمن جرائم الإبادة.

إن الحديث عن تفصيلات جريمة الإبادة هو نوع من التحليل الذي لا تقدمه اتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حيث جاءت هذه الاتفاقية في ١٩ مادة أهمها المادة (٢)، التي سبق شرحها. وكذلك المادة الثالثة التي تتحدث عن الأفعال التي يمكن معاقبة المتهمين بها وفقاً لهذه الاتفاقية، وهي: الإبادة الجماعية، والتآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، والتحريض العلني والمباشر على ارتكاب الإبادة الجماعية، ومحاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، والاشتراك في الإبادة الجماعية.

٢ - مطابقة الرأي الفقهي بخصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة مع الممارسات الإسرائيلية

بدا واضحاً مما سبق، أن إلحاق الضرر الجسدي بالجماعة ينطبق على الجرائم الإسرائيلية وفق ما ورد في المادة (٢) من الاتفاقية، لكن بعض الآراء الفقهية فسرت البند (٣) منها: «إرغام الجماعة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي، كلياً أو جزئياً، إلى القضاء عليها قضاء مادياً»، من جانب «الضرر العقلي»، أي اشتغال فعل الإبادة على الفعل المادي والفعل النفسي^(٣٣)، خصوصاً تأثير الممارسات الإسرائيلية في الأطفال، حيث أظهرت الدراسات أن عمليات القصف وهدم البيوت والحصار تؤدي إلى ارتفاع الأعراض العصبية لدى الأطفال، إضافة إلى زيادة مشاكلهم السلوكية. ووجدت إحدى هذه الدراسات، التي أجريت خلال الانتفاضة، أن ٥٤ بالمائة من الأطفال يظهرون أعراض ما بعد الخبرة الصادمة^(٣٤)، الأمر الذي يترك مضاعفات شديدة عندهم، تؤثر في تفكيرهم العقلي ونموهم الذهني.

كما يمكن اعتبار الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة جريمة إبادة جماعية، وفقاً لنص المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي نصت على أنه «لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً... إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها كلياً أو جزئياً».

رابعاً: المسؤولية الإسرائيلية الفردية والدولية عن جرائم الإبادة

أدانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إسرائيل في ارتكابها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية في انتفاضة الأقصى، وذلك في تقرير لها بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠٠١. فقد أدانت اللجنة عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، وهو ما درج على تسميته بالاغتيال

(٣٣) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٨ (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، ص ٦٤١.

(٣٤) سمير قوته، «تأثير الخبرات الصادمة وكيفية التقليل من مخاطرها» موقع المنظمة الإسلامية للتربية

والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) < <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/atar%20nafssiya/p3.htm> > .

السياسي، وكذلك سياسة الحصار والعقوبات الجماعية استناداً إلى اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الملحق بها، وقرارات مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان ١٩٩٣، وكذلك استرشاداً بميثاق الأمم المتحدة^(٣٥).

ومما أكدته التقرير انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية، مطالباً الأمم المتحدة، وتحديدًا مجلس الأمن، باتخاذ القرارات اللازمة لوقف انتهاكات الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، خصوصاً بعد أن رفضت إسرائيل التعامل مع اللجنة الدولية.

١ - إمكانية محاكمة إسرائيل كدولة

تتعدد الآراء الفقهية حول إمكانية مساءلة إسرائيل عن جرائمها كدولة. ففكرة محاكمة الدولة جنائياً، لم يُتفق عليها في القانون الدولي، واتفاقيات جنيف، مثلاً، لم تشر إلى مسؤولية الدولة جنائياً، ولكنها أشارت إلى التعويض باعتباره أثراً من آثار المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكامها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، والمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨^(٣٦).

ويعني الكلام السابق، أن عدم إمكانية محاكمة إسرائيل كدولة جنائياً، يدفع باتجاه مساءلة إسرائيل كونها طرفاً في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، واتفاقية منع جريمة الإبادة تحت طائلة المسؤولية الدولية المدنية، التي تلزمها بدفع التعويضات^(٣٧). وفي حال الشك بمسؤولية الدولة عن إدارة منطقة معينة، فإن السيطرة الكلية التي تمارسها دولة أجنبية على المنطقة بعينها تكون كافية لوضع مسؤولية الأفعال التي ترتكبها في تلك المنطقة على كاهل تلك الدولة الأجنبية، وبالتالي يصبح القانون الدولي الإنساني الذي ينظم المنازعات المسلّحة الدولية منطبقاً^(٣٨).

إن توجيه اتهام دولي إلى دولة ما بارتكاب جريمة دولية يثير جملة من التساؤلات. فهل هناك جهاز قضائي يمثل الاتهام، ومحكمة جنائية لفرض الجزاء المناسب، وقانون جنائي واضح يحدد القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية؟ فهذه التساؤلات تعتبر رئيسية، وذلك لأنه لا يمكن بناء اتهام قانوني دون وجود هذه المرتكزات الأساسية.

٢ - المسؤولية الفردية عن جرائم الإبادة

يتحمل الأشخاص الطبيعيون المسؤولية الجنائية عن جرائمهم، لأن فرض العقوبة على

(٣٥) انظر نص تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، «حول انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين»، ١٨ / ٤ / ٢٠٠١، < <http://www.oppc.pna.net/mag/%20mag2/> >، p18-2.htm .

(٣٦) الطراونة، «الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة»، ص ٣٢١.

(٣٧) المصدر نفسه، ص ٣٢٢.

(٣٨) لمزيد من التفصيل، انظر: ماركو سالويس، «أفاق جديدة للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي»، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد ٨٣٩ (٢٠٠٠)، ص ٧٣٢ - ٧٤٢.

الجاني يستدعي ضرورة توافر القصد الجنائي، وهذا القصد الجنائي يتوافر لدى الأفراد الطبيعيين. وإن الأعمال التي تنسب إلى الدولة قد تكون جريمة إلا أن هذه الجريمة لا ترتكبها الدولة، لأن الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون بأسمائهم، هم الذين يرتكبون هذه الجريمة^(٣٩).

وهناك أربع طرق ممكنة لمحاكمة المجرمين الإسرائيليين عن جرائم الإبادة التي ارتكبوها^(٤٠):

أ - إنشاء محاكم في الدول الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الملحقه.

ب - تشكيل محكمة خاصة بالجرائم الإسرائيلية لمحاكمة المتهمين.

ج - محاكمة المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

د - محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين

**لعل تكرار وقوع جرائم الإبادة
الإسرائيلية خير دليل على أن
القانون الدولي يفتقر إلى
سلطة التنفيذ التي تقود إلى
الردع، وبالتالي الحد من الجريمة
أو إلغائها.**

أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، استناداً إلى مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي.

ويمكن لأي محاكمة أن تسترشد بما ذهب إليه المحاكمات الجنائية الدولية التي شكّلت في القرن العشرين، والتي حملت الأفراد الطبيعيين، بصفاتهم هذه، مسؤوليتهم عن الجرائم التي اقترفوها، ومن هذه المحاكمات، محاولة محاكمة

الإمبراطور الألماني غليوم الثاني بصفته الطبيعية، وكذلك محاكمة المجرمين النازيين واليابانيين واليوغسلافيين والروانديين.

يتبين من خلال ما تقدم أن إمكانية عقد المحكمة المختصة في النظر في جريمة الإبادة التي اقترفها القادة الإسرائيليون متوفرة على أشكال عدة، وأن إمكانية محاكمة القادة الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها متوفرة من خلال المقارنة بالمحاكمة التي عقدت سابقاً، فما الذي يمنع تنفيذها؟

وهكذا نجد أن الجرائم التي ارتكبتها القادة السياسيون والعسكريون الإسرائيليون بحق الفلسطينيين في قطاع غزة منذ الانتفاضة الثانية، تلك الأعمال التي تصنف ضمن جرائم الإبادة، واضحة في اختصاص القانون الجنائي الدولي، وتنطبق محاكمة الأفراد من الناحية

(٣٩) انظر: حنا عيسى، «مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية»، موقع مجلة آفاق

< <http://www.aafaq.org> > .

(٤٠) درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم

خلال انتفاضة الأقصى، ص ٩٥ - ٩٦.

الشكلية والموضوعية على ما ذهب إليه المحاكمات الجنائية الدولية منذ مؤتمر فرساي وحتى تشكيل المحكمة الجنائية الدولية. وإن كان اختصاص أي محكمة تشكّل في الدول الموقّعة على اتفاقية جنيف، أو أي محكمة خاصة، أو ضمن المحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن يكون إحدى الوسائل لإجراء المحاكمات، إلا أن توفر الوسيلة لا يعني بلوغ الأهداف.

خاتمة

يتبين مما سبق، أن إسرائيل ضالعة في ارتكاب جريمة الإبادة في حصارها لقطاع غزة منذ بداية انتفاضة الأقصى، من خلال تطابق الممارسات الإسرائيلية مع القواعد القانونية المحددة لجريمة الإبادة، رغم المحاولات الإسرائيلية المتواصلة للمراوغة واستغلال النصوص القانونية عبر استراتيجية الاعتراف وعدم المصادقة، إضافة إلى الاعتراض والاحتجاج واستغلال الثغرات القانونية للخروج على القواعد القانونية.

كما إن التطور الذي طرأ على القانون الجنائي الدولي تحديداً في القرن العشرين، ومن خلال استقراء المحطات والمنعطفات المهمة التي توقف عندها حتى يعيد صياغة نفسه على أسس أكثر فاعلية وشمولية، ما زال أمام مشكلة قديمة حديثة. فها هو بعد ما يقارب التسعين عاماً يعود إلى المربع الأول، وكما إن سياسة القوة أعطت المقاسات لمحاكمات فرساي وسيفر، تعود هذه السياسة نفسها في القرن الحادي والعشرين لتقف حائلاً أمام تطبيق نصوص القانون الدولي، وتجد من التفسيرات والتأويلات ما يجعل انتهاك قواعد هذا القانون أمراً واقعيّاً.

وهكذا فإن القانون الدولي لا يأخذ مجراه، إلا إذا كانت السياسة هي التي تمهد الطريق إليه. فالسياسة التي تحرف القانون عن جوهر العدالة نحو إضفاء شرعية على الأفعال التي تمارسها الدول، والتي تمثل انتهاكاً خطيراً لمبادئ القانون الدولي، هي نفسها التي يمكنها أن تضع القانون الدولي في إطار جديد يتمثل في أن تكون السياسة ضماناً لا عقبة.

ولعل تكرار وقوع جرائم الإبادة الإسرائيلية خير دليل على أن القانون الدولي يفتقر إلى سلطة التنفيذ التي تقود إلى الردع، وبالتالي الحد من الجريمة أو إلغائها. وقد استفادت إسرائيل من السلطة التي تفرضها الدول المساندة لها، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، في إخراج نصوص القانون الجنائي الدولي عن مضامينها، وفق تفسيرات تقود إلى عدم تكييف الجرائم التي ترتكبها مع ما ذهب إليه القانون الدولي في تحديد معالم جريمة الإبادة.

وإن اختلافاً في معطيات السياسة الدولية، عبر تغير مراكز الثقل من خلال اختلاف المصالح، هو السبيل إلى تطبيق القانون الجنائي الدولي على إسرائيل. وعلى العرب أن يوظفوا إمكانياتهم المالية ومواردهم الاقتصادية كثقل سياسي، في عالم باتت المصلحة تحكمه، وتحدد الاتجاهات والميول فيه، من أجل حمل مراكز الثقل في السياسة العالمية على منع إسرائيل من تكرار جرائمها، إن لم تستطع معاقبتها عليها □